



السيد الأستاذ الدكتور / صبرى الخضرى

وكيل كلية الطب البيطري للدراسات العليا والبحوث

تحية طيبة وبعد ،،

تشرف بالاطلاط أن مجلس الجامعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ وافق على القواعد والضوابط المقترنة لوقف ،،  
الطالب انوافد أو الغائه واضافتها للائحة الوافدين ، وهي كالتالى :

- ١- تقديم طلب ايقاف القيد سواء لظروف مرضية أو اجتماعية مرفقا به جميع المستندات والأوراق المؤيدة له لرئيس مجلس القسم العامي لأخذ رأى مجلس القسم ثم لجنة الدراسات والعرض على مجلس الكلية وقدم الطالب بصفة شخصية من الطالب وبدون توكيلات وأن يقدم قبل فترة ايقاف القيد بوقت كافى على أن تتم جميع المستندات معتمدة من جهات حكومية بالدولة التي ينتمى إليها الوافد ومؤقة من الفحصابة المصرية بهذه الدولة .
- ٢- لا يجوز أن تزيد مدة وقف القيد خلال الدرجة العلمية عن عامين دراسيين متفرقين أو متتابعين مطلع فترة الدراسة بالكلية وألا يزيد عن طلابين اثنين فقط .
- ٣- فترة وقف القيد لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد عن عام ميلادى .
- ٤- سداد الطالب لجميع الرسوم الدراسية السابقة لوقف القيد .
- ٥- بالنسبة لطلاب التهدي والتأهيلي يقدم طلب ايقاف القيد خلال شهر من بداية الفصل الدراسي .
- ٦- في حالة وقف لا يحق للطالب دخول الامتحانات أو دخول المعامل أو لقاء المشرفين عن الرسالة أو التواصل معهم أو اجراء اي أبحاث أو دراسات تتعلق بالرسالة وفي حالة قيامه بأى اجراء أكاديمي أو إداري متعلق بالدراسة أو الرسالة لا يعذر بهذا الاجراء من الناحية القانونية .
- ٧- في حالة ايقاف القيد لظروف مرضية فلابد من تقديم تقرير معتمد طبي من الادارة الطبية بالجامعة .
- ٨- ورود الموافقة الأمنية للطالب شرط لتقديم طلب ايقاف القيد .
- ٩- اسقاط مدة الوقف من المدة الازمة للحصول على الدرجة العلمية وعدم احتسابها ضمن هذه المدة .

- ١- في حالة الغاء قيد الطالب الوافد مع عدم سداده المصروفات لا يحصل على اي مستندات أو افادات من الكلية أو الجامعة .

وتفضلاً سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،

نائب رئيس الجامعة

أ.د/ أشرف طارق حافظ  
٢٠٢١/١١/٠٦

HER-01-FM-01

د.اميه عمرو ٢٠٢١/١٠/٢٥